

المملكة المغربية

ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⵎⴰⴳⴷⴰⵢⵜ



وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

**دليل حول انتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
بالإدارات العمومية**

اقتراع 3 يونيو 2015

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ ⵏ ⵍⴰⴽⴷⴰ ⵏ ⵍⴰⴽⴷⴰ



وزارة الوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

**دليل حول انتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
بالإدارات العمومية**

اقتراع 3 يونيو 2015

ويأتي هذا الدليل الذي أعدته وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة في إطار مواكبتها المستمرة للإدارات العمومية في عمليات انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من أجل توضيح مختلف مراحل هذه العمليات والتدابير المرتبطة بها بشكل منهجي ومبسط، وذلك بما يضمن تنظيم هذا الاستحقاق في أحسن الظروف.

السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة
المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

محمد مكيح

تقديم

تعتبر اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء من بين الهيئات الاستشارية الأساسية بالوظيفة العمومية، التي تساهم في ترسيخ أسس التشاور والمشاركة في مجال تدبير الموارد البشرية.

وعلاوة على كون اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، ضمانات أساسية من بين الضمانات المخولة للموظف بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، فهي آلية لإشراك الموظف في تدبير مساره المهني.

ويكتسي اقتراع 3 يونيو 2015 لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، أهمية قصوى باعتباره تجسيدا لتنظيم أول انتخابات مهنية في ظل دستور 2011، الذي أولى أهمية خاصة لمبادئ التشاور والديمقراطية التشاركية والاقتراع الحر والنزيه في الانتخابات.

محتويات الدليل

- ❖ علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ببعض المؤسسات والهيئات.....ص4
- ❖ إحداث وتركيب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.....ص6
- ❖ اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.....ص10
- ❖ النظام الانتخابي.....ص12
- ❖ المراحل الأساسية لعمليات الانتخابية.....ص15
- ❖ نماذج الوثائق.....ص29
- ❖ النصوص القانونية المرجعية.....ص48

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ببعض المؤسسات والهيئات

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بمجلس المستشارين



يندرج ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء ضمن الهيئات الناخبة التي تساهم في انتخاب أعضاء مجلس المستشارين.

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمجلس الأعلى للتوظيف العمومية



يتم اختيار ممثلي الموظفين في المجلس الأعلى للتوظيف العمومية عن طريق الانتخاب من طرف هيئة ناخبة تتكون من ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية.

علاقة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بالمجلس الإداري للصندوق المغربي للتقاعد



يتم انتخاب ثلاثة ممثلين للمستخدمين المنخرطين في نظام المعاشات المدنية، ضمن مجلس إدارة الصندوق المغربي للتقاعد من طرف هيئة متألّفة من الممثلين الرسميين للموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المركزية، أو فيما يماثلها بالمؤسسات العامة.

إحداث وتركيب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء



تحدث اللجان الإدارية
المتساوية الأعضاء على
مستوى كل إطار من أطر
الموظفين الراجعة
لسلطة رئيس الإدارة.

2- تركيبة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تشتمل اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء على عدد متساو من :

ممثلين ينتخبهم
الموظفون

=

ممثلين عن الإدارة
يعينون بقرار من
رئيس الإدارة المعني

3- مدة انتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

- تنتخب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء لمدة ست (6) سنوات.

1- إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، بقرار للوزير

المعني بالأمر، على أساس معيار ترابي وآخر نظامي؛

* المعيار الترابي:

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بقرار
لرئيس الإدارة فيما يخص كل إطار من أطر الموظفين
الراجعة لسلطته على صعيد كل:

- عمالة أو إقليم ؛
- إدارة مركزية.

يمكن إحداث لجان إدارية متساوية الأعضاء على مستوى
عماليتين أو إقليميين أو أكثر، إذا كان الاختصاص الترابي للمصالح
الخارجية التابعة للوزارة يغطي عماليتين أو إقليميين أو أكثر.

4- عدد ممثلي الموظفين الواجب انتخابهم

يحدد عدد ممثلي الموظفين الرسميين والنواب في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء بحسب عدد الموظفين المنتمين إلى الإطار أو الأطر المعنية.

عدد الموظفين بالإطار	الممثلون الرسميون	الممثلون النواب
من 10 إلى 20	1	1
من 21 إلى 100	2	2
من 101 إلى 1000	3	3
ما زاد على 1000	4	4
لا يمكن أن يتعدى مجموع عدد الممثلين الرسميين والنواب للموظفين 1000 ممثل بالنسبة لمجموع اللجان		

اختصاصات اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في القضايا

الفردية للموظف، لاسيما:

1	ترسيم الموظفين المتمرنين
2	الترقية في الرتبة والدرجة
3	الاستيداع
4	إعفاء الموظف المستفيد من الاستيداع الذي لم يتقدم بطلب إرجاعه في الآجال المقررة أو رفض المنصب المسند إليه
5	تأديب الموظفين
6	النظر في رفض الإدارة لطلب استقالة الموظف

النظام الانتخابي


الترتيبات والإجراءات

الترتيب	الإجراءات	الأجال	المرجع
1	- إعداد قرار إحداث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء		الفصل 2 من المرسوم رقم 2.59.0200 المتعلق باللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
2	- تعليق لوائح الناخبين	قبل مضي 40 يوما على التاريخ المحدد للتصويت؛ آخر أجل 24 ابريل 2015	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
3	- تحقق الناخبين من التقييد وتقديم الشكايات	داخل أجل 15 يوما الموالية لتاريخ التعليق : من 25 أبريل إلى 9 ماي 2015	الفصل 11 من المرسوم رقم 2.59.0200
4	- إيداع لوائح الترشح	قبل مضي 21 يوما على الأقل على التاريخ المحدد للانتخابات؛ آخر أجل 13 ماي 2015	الفصل 13 من المرسوم رقم 2.59.0200
5	- التصويت المباشر؛ فتح مكاتب التصويت	من الساعة التاسعة صباحا إلى السادسة مساء من يوم 03 يونيو 2015	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200
6	- التصويت بالمراسلة آخر أجل لوصول الأظرفة إلى رئيس الإدارة	3 أيام قبل التاريخ المحدد للانتخابات؛ 31 ماي 2015 كآخر أجل	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200
7	- تقديم الأصوات الانتخابية لرئيس لجنة الإحصاء في ما يخص التصويت بالمراسلة.	8 أيام بعد التاريخ المحدد للانتخابات؛ 11 يونيو 2015	الفصل 16 من المرسوم رقم 2.59.0200
8	- فرز الأصوات وإحصاؤها	مباشرة بعد انتهاء عملية التصويت	الفصل 15 من المرسوم رقم 2.59.0200

1- نمط الاقتراع؛



الاقتراع السري باللائحة وبالتمثيل النسبي على أساس قاعدة المعدل الأقوى ودون استعمال طريقة مزج الأصوات والتصويت التفاضلي.



← وفي جميع الأحوال لا يجوز الجمع بين التصويت المباشر

والتصويت عن طريق المراسلة برسم نفس اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء.

← يتم التصويت على لائحة تامة، بحيث لا يجوز إدخال أي تغيير

على بطاقة التصويت بحذف أسماء أو تعويضها أو إضافتها.

المراحل الأساسية للمعاملات الانتخابية

1 : حصر لوائح الناخبين

- حصر لوائح الناخبين بالنسبة لكل إطار من طرف رئيس الإدارة.



من هو الناخب؟

كل موظف مرسوم ينتمي إلى الإطار المراد تمثيله، ويوجد في وضعية القيام بالوظيفة في تاريخ حصر لوائح الناخبين.

يعتبر في وضعية القيام بالوظيفة.

▪ الموظف الموضوع رهن الإشارة؛

▪ الموظف المستفيد من الرخص الإدارية أو الرخص لأسباب صحية أو رخصة الولادة أو الرخص بدون أجر أو التفرغ النقابي.

ويعتبر الموظف الموجود في وضعية الإلحاق ناخبا، عند الاقتضاء، في إطاره الأصلي بإدارته الأصلية، وفي الإطار الملحق به.

2: إعداد لوائح الناخبين وإشهارها

- قيام الإدارة بإعداد لوائح الناخبين ؛
- تعليق لوائح الناخبين أربعين يوما، على الأقل، قبل التاريخ المحدد لإجراء الاقتراع، أي يوم الجمعة 24 أبريل 2015 كآخر أجل؛

- الموظفين الذين صدرت في حقهم عقوبة الانحدار في الدرجة أو عقوبة الحرمان المؤقت من الأجرة، ما لم يستفيدوا من مقتضيات الفصل 75 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

5 : إيداع لوائح الترشيح

يتم الترشيح وفق الشروط التالية:

- تقديم لائحة ترشيح تتكون من مترشحين ينتمون إلى الإطار المعني أو الأطر المعنية، تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد الممثلين الرسميين والنواب؛
- وجوب إرفاق لائحة الترشيح بتصريح بالترشيح موقع من طرف كل مترشح؛
- وجوب تضمين لائحة الترشيح اسم المترشح المؤهل لتمثيلها في جميع العمليات الانتخابية،
- إمكانية تحديد الانتماء أو عدم الانتماء النقابي في لوائح الترشيح؛
- إيداع لوائح الترشيح مقابل وصل بإيداع الترشيح.

▪ نشر وتعليق لوائح الناخبين بمقرات المصالح المركزية والمصالح اللامركزية، وجميع الأماكن التي يتواجد بها الموظفون المعنيون بانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المعنية.

3: تقديم الشكايات بشأن لوائح الناخبين

- خلال الفترة الممتدة من 25 أبريل إلى غاية 09 ماي 2015، يمكن للناخبين أن يتحققوا من عملية القيد في لوائح الناخبين، وأن يقدموا شكايات في شأن أي إغفال في هذه اللوائح؛

- يبت رئيس الإدارة المعنية في الشكايات المتعلقة بالقيد في لوائح الناخبين داخل أجل 7 أيام من تاريخ التوصل بالشكاية.

4 : الترشيح

يمكن أن يترشح برسم لجنة إدارية متساوية الأعضاء، الموظفون المتوفرون على الشروط المطلوبة للتقييد في اللائحة الانتخابية لهذه اللجنة.

* ويستثنى من الترشيح؛

- الموظفون المستفيدون من رخصة مرض طويلة الأمد؛

ثانيا - بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

- تهييء بطاقات التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح وكذا الأظرفة التي تستعمل في التصويت؛
- قيام الإدارة بتسليم أو بعث بطاقات وأظرفة التصويت إلى الناخبين؛
- استعمال ظرفين في التصويت: ظرف خارجي و ظرف داخلي؛

يحمل الظرف الخارجي في وجهه التنصيص التالي:

انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
(اقتراع 3 يونيو 2015)

إلى

السيد (رئيس الإدارة المعنية).....
العنوان.....

يحمل الظرف الخارجي في الوجه الثاني المعلومات المتعلقة بالناخب:

الاسم الشخصي والعائلي:.....
العنوان الشخصي:.....
الدرجة:.....
الإمضاء:.....

يتعين أن يكون الظرف الداخلي خاليا من أي تنصيص خارجي

يخصص الظرف الداخلي لوضع بطاقات التصويت التي تم اختيارها

6 : التصويت

أولا - بالنسبة للتصويت المباشر:

- إحداث مكتب أو عدة مكاتب للتصويت على صعيد الإدارة المركزية أو على صعيد المصالح اللاممركزة بعمالة أو إقليم أو بعمالتين أو إقليمين أو أكثر، بمقرر لرئيس الإدارة المعنية ؛
- تهييء أوراق (بطاقات) التصويت : تقوم السلطة المختصة بتهييء أوراق التصويت التي تحمل أسماء مرشحي اللوائح وكذا الأظرفة التي تستعمل في التصويت.
- تعيين رئيس مكتب التصويت ومساعدين اثنين من بين أعضاء الهيئة الناخبة تسند مهمة كاتب مكتب التصويت إلى أصغرهما سنا؛
- إمكانية تمثيل كل لائحة من لوائح المترشحين بممثل ناخب، يعين من طرف وكيل اللائحة بواسطة وثيقة مصادق عليها، تقدم لرئيس مكتب التصويت قبل بداية الاقتراع، وذلك لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات بمكتب التصويت.
- مشتملات مكاتب التصويت:

- صندوق للاقتراع؛
- معزل خاص للاقتراع؛
- نسختان من لوائح الناخبين المدعوين للإدلاء بأصواتهم في دائرة اختصاص المكتب؛
- عدد كاف من الأظرفة المخصصة للاقتراع؛
- عدد كاف من بطاقات التصويت.

8: مباشرة عملية التصويت

مهام أعضاء مكاتب التصويت:

- السهر على صحة التصويت والتأكد من هوية الناخب بإثباتها بواسطة البطاقة الوطنية للتعريف، أو إحدى وثائق التعريف الرسمية التي تحمل صورته؛
- التأشير على أسماء الناخبين في نسخة من اللائحة الانتخابية؛
- تحرير محضر بنتائج عملية الفرز وتوقيعه من طرف رئيس مكتب التصويت ومساعديه؛
- تسليم نسخة من محضر النتائج إلى ممثل كل لائحة.


واجبات الناخبين:

* في حالة التصويت المباشر:


- قيام الناخب بأخذ غلاف وبطاقة تصويت خاصة بكل لائحة من لوائح الترشيح؛
- دخول الناخب المعزل المخصص للاقتراع، حيث يضع بطاقة التصويت داخل الظرف، ثم يودع هذا الأخير في صندوق الاقتراع؛
- توقيع الناخب في لائحة الناخبين بعد التصويت.

7: انطلاق واختتام التصويت

* بالنسبة للتصويت المباشر




انطلاق عملية التصويت في الساعة التاسعة صباحاً من يوم 3 يونيو 2015



اختتام التصويت بمجرد تصويت الناخبين التابعين للمكتب، وعلى أبعد تقدير، في الساعة السادسة مساءً من نفس اليوم

* بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة



آخر أجل للاعتداد بالتصويت هو الساعة السادسة والنصف من اليوم الثالث السابق ليوم الاقتراع، أي يوم 31 ماي 2015



اعتماد تاريخ الطابع البريدي الموضوع على الظرف، للتأكد من احترام هذا الأجل

- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح؛

- إمكانية حضور المترشحين عمليات الإحصاء.

* بالنسبة للتصويت عن طريق المراسلة:

- قيام الإدارة في اليوم الثامن الموالي لتاريخ الاقتراع (أي 11 يونيو 2015) بتقديم الأصوات الانتخابية المعبر عنها إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات مشفوعة بلوائح الناخبين؛

- قيام لجنة إحصاء الأصوات بإحصاء عدد الأصوات التي حصلت عليها لوائح الترشيح.

10: توزيع مقاعد الممثلين الرسميين والنواب

يتعين، بالنسبة لكل لجنة، تحديد:

أولاً: عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة، من خلال تحديد:

1- مجموع عدد الأصوات المعبر عنها: مجموع الأصوات الموضوعة في صندوق الاقتراع المتعلقة باللجنة المعنية؛

2- عدد الأصوات الملقاة؛

3- عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها: العدد الناتج عن طرح عدد

الأصوات الملقاة من مجموع عدد الأصوات المعبر عنها؛

4- عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة؛

*** في حالة التصويت عن طريق المراسلة**

- قيام الناخب بوضع بطاقة التصويت، مطوية على أربعة، في ظرف داخلي يسلم له من طرف الإدارة، يكون خالياً من أي تنصيص خارجي؛

- وضع الناخب للظرف مغلقاً في الظرف الخارجي؛

- قيام الناخب بتوجيه الظرف عن طريق البريد إلى رئيس الإدارة.

9: عملية فرز وإحصاء الأصوات

يقوم رئيس الإدارة بتعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات تتكون من ثلاثة موظفين، سواء تعلق الأمر بالتصويت المباشر أو بالتصويت عن طريق المراسلة.

* بالنسبة للتصويت المباشر:

- فرز بطاقات التصويت من طرف مكاتب التصويت؛

- توجيه الأظرفة المتضمنة لبطاقات التصويت وكذا محاضر

فرز النتائج الجزئية إلى رئيس لجنة إحصاء الأصوات؛

ب- تحديد عدد الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

عدد الأصوات التي نالتها كل لائحة

اللائحة أ : 80 صوت

اللائحة ب : 70 صوت

اللائحة ج : 30 صوت

ج- استخراج القاسم الانتخابي:

القاسم الانتخابي = $\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها}}{\text{عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم}}$

القاسم الانتخابي: $60 = \frac{180}{3}$

د- تحديد المقاعد المستحقة لكل لائحة:

عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة = $\frac{\text{الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة}}{\text{القاسم الانتخابي}}$

اللائحة أ : $80 = 1.33$ (مقعد واحد)

اللائحة ب : $70 = 1.16$ (مقعد واحد)

اللائحة ج : $30 = 0.5$ (لا شيء)

هـ- توزيع المقاعد المتبقية:

يسند المقعد المتبقي بتطبيق قاعدة المعدل الأقوى.

المعدل الأقوى = $\frac{\text{الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة}}{\text{عدد المقاعد المسندة لكل لائحة + العدد 1}}$

5- القاسم الانتخابي = $\frac{\text{عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها}}{\text{عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم}}$

عدد ممثلي الموظفين الرسميين الواجب انتخابهم
برسم اللجنة المعنية

6- عدد المقاعد المستحقة لكل لائحة = $\frac{\text{الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة}}{\text{القاسم الانتخابي}}$

ويتم توزيع المقاعد المتبقية، عند الاقتضاء، حسب قاعدة المعدل الأقوى.

ثانياً: أسماء الممثلين الرسميين:

يتم تحديد أسماء الممثلين الرسميين حسب الترتيب التسلسلي للمرشحين في اللائحة المعنية.

ثالثاً: تحديد أسماء الممثلين النواب

يتم تحديد أسماء الممثلين النواب حسب ترتيبهم التسلسلي في اللائحة المعنية، بعد الممثلين الرسميين.

نموذج يوضح كيفية توزيع المقاعد

أ - معطيات حول النموذج المقترح:

عدد الممثلين الرسميين الواجب انتخابهم: 3

عدد الناخبين المسجلين: 220

عدد اللوائح المترشحة: 3

عدد الأصوات المعبر عنها: 200

عدد البطائق الملقاة: 20

عدد الأصوات الصحيحة المعبر عنها: 180 (20-200)

11: إعلان النتائج وتعليقها

يتم الإعلان عن النتائج بمجرد توصل رئيس الإدارة المعني بنسخة من محضر العمليات الانتخابية. وتعلق في الأماكن التي علقت فيها لوائح الناخبين.



12: الشكايات والطعون المتعلقة بالعمليات الانتخابية

الجهة المختصة باستقبال الشكايات: رئيس الإدارة المعنية

أجل تقديم الشكايات: يتم تلقي الشكايات داخل أجل خمسة

(5) أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن النتائج.

اللائحة أ : $80 = 40$
 $1+1$

اللائحة ب : $70 = 35$
 $1+1$

اللائحة ج : $30 = 30$
 $0+1$

حصلت اللائحة أ على المعدل الأقوى (40)، لذا فإن المقعد المتبقي يسند إليها.

■ وبهذا تكون النتيجة النهائية كما يلي:

اللائحة أ : مقعدان (2)

اللائحة ب: مقعد واحد

اللائحة ج : لا شيء.

ملحوظة هامة:

- إذا حصلت لائحتان أو أكثر على نفس المعدل الأقوى، ولم يبق سوى مقعد واحد شاغر، فإنه يسند إلى اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات؛

- وفي حالة حصول هاتين اللائحتين أو أكثر على نفس العدد من الأصوات، فإن المقعد الشاغر يسند إلى اللائحة التي ينتمي إليها المرشح الأكبر سناً.

نماذج الوثائق

نموذج رقم 1

قرار لوزير رقم صادر
في بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة

المملكة
المغربية
وزارة

وزير؛
بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377(24
فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومي، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378(5 ماي
1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام
للتوظيف العمومي بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما وقع
تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1436
(19 مارس 2015) في شأن انتخاب ممثلي المأجورين.

قرر ما يلي؛

المادة الأولى؛

تحدث اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة
.....، ويحدد عدد ممثلي الإدارة والموظفين، الرسميين والنواب،
إزاء كل إطار أو أكثر على صعيد (الإدارة المركزية) وعلى صعيد
(الأقاليم والعمالات) كما يلي؛

أشرف عليه الوزير
المنتدب لدى رئيس
الحكومة
المكلف بالتوظيف
العمومي وتحديث
الإدارة

نموذج رقم 2

المملكة المغربية
وزارة

لائحة الناخبين

- الإدارة المركزية أو المصالح اللامركزية:.....
- اللجنة رقم
- الإطار / الأطر
- تاريخ التعليق

الاسم الشخصي	الاسم العائلي	الوضعية (القيام بالوظيفة، الإلحاق)
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		
-		

- الإدارة المركزية:

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		مثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

- الأقاليم والعمالات :

اللجنة رقم	الإطار أو الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		مثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في
الإمضاء :

نموذج رقم 4

لائحة الترشيح (*)

اللجنة رقم:.....

☐ الانتماء النقابي(**)..... / ☐ بدون انتماء نقابي

الترتيب التسلسلي	الاسم الشخصي والعائلي	رقم التأجير	رقم ب.وت	الإطار	الدرجة
1-					
2-					
3-					
4-					
5-					
6-					
7-					
8-					

الاسم الشخصي والعائلي للمرشح المؤهل لتمثيل اللائحة في العمليات الانتخابية (وكيل اللائحة):.....

الإمضاء:

(*) ترفق هذه اللائحة بتصريحات الترشيح الفردية.

(**) تحديد اسم النقابية.

نموذج رقم 3

التصريح بالترشيح

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....

الاسم العائلي:.....

رقم التأجير:.....

رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

الإطار:.....

الدرجة:.....

مقر العمل:.....

أصرح بأنني قدمت ترشيحي كعضو(ة) ضمن لائحة الترشيح

برسم اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء رقم:..... عن

إطار/أطر.....، وكيل(ة) لائحتها:.....

في.....تاريخ:.....

الإمضاء:

المملكة المغربية
وزارة

مقرر

لوزير.....

بإحداث مكتب أو مكاتب التصويت وتحديد مقراتها وأعضائها

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه .

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة..... مكتب أو مكاتب للتصويت تحدد مقراتها وأعضاؤها كما يلي:

مقر مكتب التصويت	الإطار /الأطر	أعضاء المكتب
		-بصفته رئيسا
		-بصفته مساعدا أولا
		-بصفته مساعدا ثانيا
		-بصفته رئيسا
		-بصفته مساعدا أولا
		-بصفته مساعدا ثانيا
		-بصفته رئيسا
		-بصفته مساعدا أولا
		-بصفته مساعدا ثانيا

المملكة المغربية
وزارة

رقم الإيداع:.....

وصل بإيداع الترشيح

إن السيد(ة):.....

أودع(ت) في يوم:.....

بصفته(ها) مؤهل(ة) لتمثيل لائحة الترشيح ضمن اللجنة رقم..... عن إطار/أطر.....، مصحوبة بتصاريح شخصية بالترشيح لكل من السيدات والسادة:

- 1-
- 2-
- 3-
- 4-
- 5-
- 6-
- 7-
- 8-



نموذج رقم 8

تصريح

بتعيين ممثل ناخب(*) عن لائحة الترشيح
لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات

أنا الموقع أسفله السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....
الاسم العائلي:.....
رقم التأجير:.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....
الإطار:.....
الدرجة:.....
مقر العمل:.....

بصفتي وكيل للائحة الترشيح ضمن اللجنة الإدارية المتساوية
الأعضاء رقم..... عن إطار أو أطر.....، أعين، كممثل ناخب عن هذه
اللائحة، مؤهل لتتبع عمليات التصويت وفرز الأصوات في مكتب التصويت
الكائن
ب.....
السيد(ة):

الاسم الشخصي:.....
الاسم العائلي:.....
رقم البطاقة الوطنية للتعريف:.....

في..... بتاريخ:.....

الامضاء مصادق

عليه(**):

(*) يتعين أن يكون ممثل لائحة الترشيح مسجلا في إحدى لوائح الناخبين.

(**) يتعين المصادقة على هذا التصريح من طرف السلطات المختصة.

نموذج رقم 7

المملكة المغربية
وزارة.....

مقرر

لوزير.....

بتعيين لجنة أو لجان إحصاء الأصوات

وزير.....

بناء على المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي
1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي
العام للتوظيف العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما
وقع تغييره وتتميمه .

قرر ما يلي :

مادة فريدة: تحدث لدى وزارة..... لجنة أو لجان لإحصاء
الأصوات يحدد مقراتها واختصاصها الترابي وأعضاؤها كما يلي:

مقر اللجنة	الاختصاص الترابي	أعضاء المكتب
		بصفته رئيسا.....
		بصفته عضوا.....
		بصفته عضوا.....
		بصفته رئيسا.....
		بصفته عضوا.....
		بصفته عضوا.....
		بصفته رئيسا.....
		بصفته عضوا.....
		بصفته عضوا.....

نموذج رقم 9

المملكة المغربية
وزارة

محضر النتائج الجزئية
لانتخاب ممثلي الموظفين
في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

مقر مكتب

التصويت:.....

بتاريخ..... جرت عملية فرز النتائج الجزئية على
صعيد مكتب التصويت لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية
المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية على
النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار / الأطر

.....

عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملقاة	
مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها	

ملاحظات:

ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها اللائحة	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : الإطار / الأطر:.....
		1.	لائحة 1
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
		1.	لائحة 2
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
		1.	لائحة 3
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
		1.	لائحة 4 (*)
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
.	.	.	.

نموذج رقم 10

المملكة المغربية
وزارة

محضر النتائج النهائية

لانتخاب ممثلي الموظفين

في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء

انعقد يوم.....اجتماع لجنة الإحصاء المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شعبان 1378 (5 ماي 1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف الصادر في شأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بخصوص اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء كما وقع تغييره وتتميمه، وذلك لإجراء عملية حصر النتائج النهائية لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المشار إليها أدناه، وقد أسفرت هذه العملية عن النتائج التالية:

اللجنة رقم :

الإطار / الأطر

.....

عدد الممثلين الرسميين	
عدد الممثلين النواب	
عدد الناخبين المسجلين	
عدد المصوتين	
عدد البطائق الملغاة	

مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها:

- مجموع لأصوات الصحيحة المعبر عنها، والمحصل عليها من طرف جميع اللوائح:

- تم إنجاز هذا المحضر وصدق عليه من طرف مكتب التصويت المكون من :

أعضاء مكتب التصويت	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
رئيس المكتب		
المساعد الأول		
المساعد الثاني		

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الإسم الشخصي والعائلي	التوقيع
لائحة 1		
لائحة 2		
لائحة 3		
لائحة 4 (*)		
.	.	.

حرر في ب:

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح للترشيح.

ملاحظات	عدد الأصوات التي حصلت عليها كل لائحة بناء على محاضر النتائج الجزئية	الأسماء الشخصية والعائلية للمرشحين	رقم اللائحة : الإطار / الأطر:.....
		1.	لائحة 1
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
		1.	لائحة 2
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
		1.	لائحة 3
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
		1.	لائحة 4 (*)
		2.	
		3.	
		4.	
		5.	
		6.	
		7.	
		8.	
.	.	.	.

1- القاسم الانتخابي = مجموع الأصوات الصحيحة المعبر عنها عدد ممثلي الموظفين الرسميين

2- الأصوات المحصل عليها من طرف كل لائحة:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

3- تحديد عدد المقاعد المستحقة:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

4- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين الرسميين، حسب اللوائح:

اللائحة 1:.....

اللائحة 2:.....

اللائحة 3:.....

اللائحة 4:.....

5- الأسماء الشخصية والعائلية لممثلي الموظفين، الرسميين والنواب، باللجنة رقم:.....

النواب	الرسميون

نموذج رقم 11

المملكة المغربية
وزارة.....

قرار لوزير..... رقم صادر في.....
بتعيين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية
الأعضاء المختصة إزاء موظفي وزارة

وزير.....؛

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان
1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة
العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.0200 الصادر في 26 من شوال 1378 (5 ماي
1959) بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي
العام للوظيفة العمومية بشأن اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، كما
وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى قرار لوزير..... رقم..... صادر
في..... بإحداث وتأليف اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة (إدارة).....
وبناء على محضر لجنة إحصاء الأصوات بتاريخ.....
قرر ما يلي؛

المادة الأولى:

يعين ممثلو الإدارة والموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء
المختصة إزاء موظفي وزارة

أشعر عليه الوزير
المنتدب لدى رئيس
الحكومة المكلف
بالوظيفة العمومية
وتحديث الإدارة

- تم إنجاز هذا المحضر وصادق عليه من طرف لجنة الإحصاء
المكونة من :

أعضاء اللجنة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
رئيس اللجنة		
عضو اللجنة		
عضو اللجنة		

- وذلك بحضور ممثلي اللوائح:

رقم اللائحة	الاسم الشخصي والعائلي	التوقيع
لائحة 1		
لائحة 2		
لائحة 3		
لائحة 4 (*)		
.	.	.

حرر في..... ب.....

(*) ملحوظة: يمكن أن يكون هناك، حسب الحالة، أقل أو أكثر من أربع لوائح
للترشيح.

- الإدارة المركزية

اللجنة رقم	الإطار / الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

- العمالات والأقاليم:

اللجنة رقم	الإطار / الأطر	الدرجة	ممثلو الإدارة		ممثلو الموظفين	
			الرسميون	النواب	الرسميون	النواب
1						
2						
3						
4						
5						

المادة 2 :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط ، في
الإمضاء :

النصوص القانونية المرجعية

✚ الفصل 11 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بشأن النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

✚ مرسوم رقم 2.59.0200 بتطبيق الفصل 11 من الظهير الشريف بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية؛

✚ مرسوم بقانون رقم 2.12.88 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 لمجلس المستشارين؛

✚ قانون رقم 27.12 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2.12.88 الصادر في 15 مارس 2012 بتطبيق المادة 98 من القانون التنظيمي رقم 28.11 المتعلق بمجلس المستشارين؛

✚ مرسوم رقم 2.15.158 الصادر في 19 مارس 2015 في شأن انتخاب ممثلي المأجورين؛

✚ قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1047.15 صادر في 4 جمادى الآخرة 1436 (25 مارس 2015) بتحديد تاريخ الاقتراع لانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية والأنظمة الأساسية الخاصة بموظفي الجماعات ومستخدمي المؤسسات العامة؛

✚ منشور للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2 بتاريخ 27 مارس 2015 حول انتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء برسم سنة 2015؛

✚ منشور للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3 بتاريخ 24 أبريل 2015 حول الإجراءات والتدابير المتعلقة بانتخاب ممثلي الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء - اقتراع 3 يونيو 2015.

منشورات وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة

www.mmsp.gov.ma
www.service-public.ma
www.emploi-public.ma

شارع الحاج أحمد الشرقاوي، ص.ب 1076

الحي الإداري، أكدال- الرباط



إدارة حديثة في خدمة المواطن